

ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VA-2021-193)

| الصادر في الاستئناف رقم (V-40051-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية - قبول الاستئناف.

الملخص:

طالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وما ترتب عليها من غرامات - تقدمت الهيئة باعتراضها أمام الدائرة الاستئنافية واستندت إلى أن حثيثات قرار الدائرة يناقش الضمان البنكي المتعلق بالمرحلة والتي لا علاقة لها بإشعار التقييم النهائي - دلت النصوص النظامية على أن إلغاء الإشعار التلقائي لا يترتب عليه إلغاء القرار المعterض عليه - ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل لا يتفق منطوقه مع ما جاء في أسبابه - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المبدأ القضائي: «إلغاء الإشعار التلقائي لا يترتب عليه إلغاء القرار المعterض عليه».

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٤/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٥هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢١م، من المستأنفة / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

مدينة الدمام رقم (٥٠-٢١-VD) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضدها ضد المستأنفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى المدعية شركة ... السعودية المحدودة سجل تجاري رقم (...) بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي محل الدعوى وما ترتب عليها من غرامات لصدره قبل أوانه.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار اللجنة في قبول دعوى المدعية وإلغاء قرارها المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى، وذلك لكون الدائرة استندت في إلغاء قرارها المتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى بحجج صدوره قبل أوانه بينما حثيات قرار الدائرة يناقش الضمان البنكي المتعلق بالمرحلة والتي لا علاقة لها بإشعار التقييم النهائي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وتعديل قرار اللجنة.

وفي يوم السبت ٢٤/١٠/٢٠٢٣هـ الموافق ٠٥/٢١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أُغلق المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وبعد الإطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبع معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المدعية وإلغاء قرار المستأنفة والمتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة محل الدعوى لصدره قبل أوانه، وحيث أن الثابت أن الدائرة مصدراً للقرار المستأنف في حيثيات قرارها عزت سبب إلغاء القرار إلى إشعار الإلغاء التلقائي المبني على اعتراض الشركة، وحيث ثبت للدائرة أن القرار الصادر من دائرة الفصل لا يتفق منطوقه مع ما جاء في أسبابه، وحيث أن إشعار التلقائي لا يترتب عليه إلغاء القرار المعترض عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبية المضافة في مدينة الدمام رقم (٠٠-٢٠٢١-VD) فيما انتهى إليه من نتيجة، وإعادته للدائرة مصدراً للقرار للنظر في موضوعها.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.